

CHARTER

ESTABLISHING COMMON MARKET FOR EASTERN AND SOUTHERN AFRICA(COMESA) FEDERATION OF NATIONAL ASSOCIATIONS OF WOMEN IN BUSINESS (COMFWB)

الميثاق

التأسيسي لاتحاد الجمعيات الوطنية

لسيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

الديباجة

إن الاتحادات الوطنية لجمعيات سيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكومفويب): إدراكاً منها بأن النساء يشكلن أكثر من نصف القوى العاملة العامة في الإقليم، ووعياً بالاهتمام الهامشي الذي يولى لدورهن حتى الآن في التجارة والتنمية في أنشطة الكوميسا في العقد الماضي؛

واقتراناً منها بأن برامج التنمية في الإقليم لا يمكن أن يكون لها التأثير المنشود دون إدماج المرأة بالكامل في تلك البرامج من خلال إجراءات السياسات والأدوات وأطر العمل، التي يشارك المرأة كجهة فاعلة نشطة في جميع القطاعات الاقتصادية؛

وإماماً بالمعوقات و الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة والاعتراف بها كعامل نشط في جميع مجالات التجارة والتنمية في الإقليم والمشاكل التي تعوق تطوير وتوسيع المشاريع المملوكة للنساء؛

واقتراناً منها بأن التعاون والشراسة بين رائدات الأعمال سيسهل وصولهن إلى رأس المال والموارد الأخرى وتمكينهن من المشاركة بفعالية في التجارة والاستثمار داخل الكوميسا؛

وإدراكاً للحاجة لإنشاء منتدى إقليمي للحوار وتبادل الأفكار لتسهيل تحديد المشكلات والحلول المشتركة؛

يشيرون إلى قرار الهيئة الصادر في 31 يناير 1992 بإنشاء اتحاد للروابط الوطنية أو اتحادات سيدات الأعمال، عملاً بأحكام المادة 15 من معاهدة الكوميسا، التي ستكون منتدى لتبادل الأفكار والخبرات بين رائدات الأعمال؛ وأداة يتم من خلالها تنفيذ الجزء المناسب من برنامج الكوميسا للمرأة في التنمية؛ ومنتدى للتواصل بين رائدات الأعمال وأداة لتشجيع النساء على إنشاء مؤسسات لرائدات الأعمال أو توسيع المشاريع القائمة؛

قد عقدوا العزم على إنشاء اتحاد للروابط الوطنية أو اتحادات سيدات الأعمال:
وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1 التعريفات

في هذا الميثاق، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

"العضو المنتسب" يعني منظمة للأشخاص، تم قبولها للانضمام كعضو منتسب وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 من هذا الميثاق؛

"مجلس الإدارة": يقصد به مجلس إدارة الاتحاد المنشأ بموجب المادة 13 من هذا الميثاق؛

"هيئة المكتب": يقصد به الرئيسة ونائبة الرئيسة و المديرة التنفيذية للاتحاد؛

"الميثاق" يعني به الميثاق المنشئ لاتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال في الشرق والجنوب الإفريقي؛
"كومفويب" يقصد به الاتحادات الوطنية لجمعيات سيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا)؛

"كومفويب" تعني الاتحادات الوطنية لجمعيات سيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي؛

"الكوميسا" تعني السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي التي تم تأسيسها وفقاً للمادة (1) من المعاهدة؛

"المؤسسات التي أنشأتها الكوميسا" تعني المؤسسات التي أنشأتها الكوميسا لتسهيل تنفيذ أحكام محددة من المعاهدة؛

"قسم المساواة بين الجنسين والشؤون الاجتماعية بالكوميسا" تعني القسم الذي تم إنشاؤه في أمانة الكوميسا والمكلف بتوفير القيادة والتوجيه والإشراف نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (GEWE) وتمكين الشباب و التنمية الاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء، والمساواة بين الجنسين والمرأة في الأنشطة الإنمائية للسوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الإفريقي؛

"أمانة الكوميسا" تعني أمانة الكوميسا التي تم تأسيسها وفقاً للمادة 17 من معاهدة الكوميسا؛

"الكوبيا" تعني مجلس المراجعين الخارجيين بمنظمة الكوميسا؛

"المديرية التنفيذية" تعني الرئيسة التنفيذية للاتحاد المنصوص عليها في المادة 17 من الميثاق؛

"الاتحاد" يعني إتحاد الروابط أو الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال في السوق المشتركة لإقليم الشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) المنشأة بموجب المادة 2 من هذا الميثاق؛

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة للاتحاد المنشأة بموجب المادة 7 من هذا الميثاق؛

"الدول الأعضاء" تعني الدولة العضو في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي؛

"عضو" تعني منظمة قبلت عضويتها وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 3 من هذا الميثاق؛

"الرابطة/ الجمعية الوطنية" تعني جمعية أو اتحاد معين باعتباره اتحاداً جامعاً وفرعاً لاتحاد الرابطة الوطنية لسيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) الذي يتألف من مجموعة من الجمعيات الفردية و / أو التعاونيات النسائية في مجال الأعمال التجارية المنشأة لغرض مشترك هو تعزيز أنشطة قيادة الأعمال ومصالح أعضائها؛

"الأمانة" تعني الأمانة العامة للاتحاد المنشأة بموجب المادة 13 من هذا الميثاق؛

"الأمين العام" يعني الأمين العام للكوميسا المنصوص عليه في المادة 17 من معاهدة الكوميسا؛

"البرامج الفرعية" تعني البرامج الفرعية لبرنامج الكوميسا للسيدات المنخرطات في مجال الأعمال؛

"الإقليم الفرعية" تعني كامل إقليم السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا التي تتألف منها الكوميسا؛

"المعاهدة" تعني معاهدة إنشاء إقليم السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا؛

"المختصر الرمزي الأولي و.إ. ب WIB " يعني السيدات المنخرطات في مجال الأعمال؛

"المختصر الرمزي الأولي و.إ. د WID " يعني السيدات المنخرطات في مجال التنمية .

المادة 2

التأسيس و المقر

1. يُنشأ بموجب هذا الميثاق اتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي.
2. يتم تحديد مكان ومقر الاتحاد من قبل الجمعية العامة.

المادة 3

العضوية والعضوية المنتسبة أو بالانتساب

1. تكون عضوية الاتحاد مفتوحة للجمعيات أو الاتحادات الوطنية لسيدات الأعمال كما هو محدد في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي للدول الأعضاء في جميع القطاعات كيفما تم تصنيفها.
2. تكون العضوية بالانتساب مفتوحة للمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية للنساء ذات الأهداف المشابهة أو المؤسسات الإنمائية المعنية بإدماج المرأة في أنشطة التنمية.

المادة 4

الأهداف والغايات

- تماشياً مع أحكام المادتين 154 و 155 من المعاهدة، تكون أهداف وغايات الاتحادات الوطنية لجمعيات سيدات الأعمال في السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (كومفويب) كما يلي:
- (أ) تعزيز البرامج التي تدمج المرأة في أنشطة التجارة والتنمية في شرق وجنوب أفريقيا في جميع قطاعات تنظيم المشاريع بهدف تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة في الإقليم الفرعية وكذلك زيادة الوعي بقضايا المرأة في التنمية على مستوى السياسة؛
 - (ب) تعزيز الإدماج والمشاركة الفعالين للمرأة في جميع مستويات التنمية وخاصة في مستويات صنع القرار؛
 - (ج) إلغاء اللوائح والأعراف التي تميز ضد المرأة، وتحديد اللوائح والأعراف التي تمنع المرأة من امتلاك الأراضي وغيرها من الأصول؛
 - (د) تعزيز برامج التوعية التعليمية الفعالة التي تهدف إلى تغيير المواقف السلبية تجاه المرأة؛
 - (هـ) إنشاء أو اعتماد تكنولوجيات فعالة وصديقة للبيئة لضمان استقرار العمالة والتقدم المهني للعاملات ؛
 - (و) تشجيع وتقوية المؤسسات التي تعمل في مجال تعزيز وتطوير أجهزة توفير الطاقة والاقتصاد في العمل بهدف تحسين القدرة الإنتاجية للمرأة ؛
 - (ز) زيادة وعي المرأة في الأعمال التجارية على مستوى السياسات ؛ تعزيز برامج خاصة للنساء في المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛
 - (ح) إلغاء هذه القوانين واللوائح التي تعيق وصول المرأة إلى الائتمان؛

(ط) الشروع في تغييرات في استراتيجيات التعليم والتدريب لتمكين النساء من تحسين مستويات توظيفهن التقني والصناعي من خلال اكتساب المهارات القابلة للتحويل التي توفرها الأشكال المختلفة لخطط التدريب المهني وأثناء العمل؛

(ي) دعم فرص التدريب على حاضنات الاعمال للنساء لاكتساب المعرفة لإدارة الأعمال التجارية المستدامة من خلال بناء القدرات لمهارات إدارة الأعمال ومحو الأمية المالية لتشجيعهن على بدء الأعمال التجارية الصغيرة أو التعاونية أو الارتقاء بالأعمال القائمة؛ و
(ك) تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في أنشطة التجارة والتنمية في السوق المشتركة.

2. يجب مراجعة سير عمل وتطوير الجمعيات والاتحادات الوطنية وفقا لأحكام هذا الميثاق ومعاهدة الكوميسا، بهدف الحفاظ على مستويات عالية وتوفير الوصول إلى خدمات عالية الجودة للأعضاء.

3. لأغراض الفقرة 1 من المادة، يتعهد الاتحاد بما يلي:

(أ) العمل كهيئة تمثيلية تربط بين الأعضاء و الأمانة العامة للكوميسا، وأجهزة صنع سياسات الكوميسا، وغيرها من المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية، التي تهدف إلى تعزيز التجارة والتنمية؛

تمثيل أعضائها في اجتماعات اللجان الفنية للكوميسا؛

(ب) تمثيل مصالح الأعضاء في جميع المنابر ذات الصلة بهدف رئيسي يتمثل في تعزيز مصالحهم التجارية؛

(ج) التشجيع على إنشاء مؤسسات مملوكة للنساء سواء بشكل كلي أو في مشروع مشترك في الدول الأعضاء، مع شركاء من داخل الإقليم أو خارجها، ويشمل ذلك توسيع المشاريع القائمة التي تملكها النساء؛

(د) تعزيز التواصل على المستوى الجهوي والإقليمي بين النساء والمؤسسات المملوكة للنساء لتيسير الوصول إلى الموارد وإيجاد دعم متزايد في الدول الأعضاء للمؤسسات التي تملكها النساء؛

(هـ) بالتعاون مع قسم الشؤون الجنسانية والشؤون الاجتماعية بالكوميسا، العمل كهيئة تيسير إقليمية فرعية لتحديد وتوعية حكومات الكوميسا بشأن احتياجات الأعضاء وكذلك بشأن استراتيجيات تحقيق الإدماج الكامل للمرأة في الأنشطة الوطنية ودون الإقليمية و أنشطة التجارة والتنمية ؛ و

(و) تحفيز الروابط والشراكات مع الجمعيات والشركات و / أو التعاونيات التي تدعم استدامة المؤسسات النسائية من أجل معدات إضافة القيمة والتقدم التكنولوجي مع خلق فرص عمل للشباب ؛

و

(ز) تشجيع النساء من مختلف خلفيات الاعمال على المشاركة في أنشطة برامج الاتحاد من خلال جمعياتهن الوطنية.

4. يبذل الأعضاء قصارى جهدهم لتخطيط وتوجيه سياسات التنمية الخاصة بجمعياتهم الوطنية بهدف تهيئة الظروف المواتية لتحقيق أهداف "كومفويب" وتنفيذ أحكام هذا الميثاق والامتناع عن أي تدابير من المحتمل أن تؤدي إلى تعريض تحقيق أهداف "كومفويب" للخطر أو تنفيذ أحكام هذا الميثاق.

المادة 5

المبادئ الأساسية

سعيًا من الاتحاد لتحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في المادة 155 من المعاهدة المؤسسة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا - الكوميسا - وبما يتفق مع أهداف وغايات رؤساء الدول المتمثلة في إصدار هذا الميثاق في اليوم الخامس من أكتوبر 2006 في لوساكا بجمهورية زامبيا، قد اتفق على الالتزام بالمبادئ التالية:

- (أ) المساواة والاعتماد المتبادل بين الجمعيات الوطنية التأسيسية؛
- (ب) التضامن والاعتماد الجماعي على الذات بين الجمعيات الوطنية؛
- (ج) التعاون بين الجمعيات، وتنسيق السياسات وتكامل البرامج بين الاتحادات الوطنية؛
- (د) المساواة والعدالة الاقتصادية والمشاركة الشعبية في التنمية؛
- (هـ) تعزيز ودعم نظام حكم ديمقراطي في كل جمعية وطنية؛

المادة 6

أجهزة الاتحاد

1. تكون للاتحاد الأجهزة التالية:
 - (أ) الجمعية العامة؛
 - (ب) مجلس الإدارة؛ و
 - (ج) الأمانة العامة.
2. تعمل أجهزة الاتحاد ضمن الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام هذا الميثاق.

المادة 7

إنشاء الجمعية العامة

1. الجمعية العامة، التي يجب أن تتكون من رؤساء فروع كومفويب في الدول الأعضاء، يتم تأسيسها بموجب هذا وتكون جهاز صنع السياسة في الاتحاد.
2. تخضع جميع سلطات الاتحاد للجمعية العامة، مع مراعاة أحكام الميثاق.

المادة 8

مهام الجمعية العامة

تتولى الجمعية العامة المهام التالية:
(أ) تحديد سياسة الاتحاد؛

(ب) تحديد البرامج والأنشطة في سياق برامج الكوميسا؛

(ج) التأكد من أن الاتحاد يعمل ويتطور وفقاً للمعاهدة وهذا الميثاق؛

(د) تقديم توصيات إلى الأجهزة المعنية بالسياسات في الكوميسا فيما يتعلق بقضايا السياسة التي تؤثر على مصالحها؛

(هـ) تحديد إجراءات المساهمات في ميزانية الاتحاد؛

(و) إقرار ميزانية الاتحاد وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

(ز) النظر في تقرير المراجعين الخارجيين عن حسابات الاتحاد؛

(ح) النظر في طلبات العضوية أو العضوية المنتسبة؛

(ط) البت في طلبات العضوية المنتسبة للاتحاد إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛

(ي) اتخاذ قرار بشأن تعليق أو إنهاء العضوية أو العضوية المنتسبة لعضو أو عضو منتسب؛

(ك) اتخاذ قرار بشأن إنهاء عمليات الاتحاد؛

(ل) تحديد موقع مقر الاتحاد؛ و

(م) ممارسة أي صلاحيات أخرى وأداء أي مهام أخرى يمنحها أو ينص عليها عليها هذا الميثاق.

المادة 9

الاجتماعات السنوية العامة

1. تجتمع الجمعية العامة للاتحاد مرة واحدة على الأقل في كل عام.
2. يجوز أن تعقد اجتماعات استثنائية أو فوق العادة للجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من أحد الأعضاء، شريطة أن يكون هذا الطلب المكتوب مدعوماً بثلاث الأعضاء.

3. يجوز أن يرافق أعضاء الجمعية العامة مستشارون في اجتماعات الجمعية العامة.

المادة 10

اتخاذ القرار في الاجتماعات السنوية العامة

1. تتخذ قرارات الجمعية العامة بتوافق الآراء، وإلا فإنها تتخذ بثلاثي أعضاء الجمعية عند التصويت.

2. لكل عضو صوت واحد.

3. يجوز للعضو المنتسب المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ولكن دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 11

قواعد الإجراءات

تحدد الجمعية العامة ، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق ، نظامها الداخلي.

المادة 12

انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة

تُنتخب الرئيسة ونائبة الرئيسة والمقررة من قبل الأعضاء لمدة سنة واحدة.

المادة 13

مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من تسعة أشخاص **تنتخبهم** الجمعية العامة من قائمة الأسماء المقدمة من الأعضاء. عند انتخاب الأشخاص للمجلس، تأخذ الجمعية العامة في الاعتبار، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، التمثيل الجغرافي واللغوي أثناء اجتماع الجمعية. **تحظى الدولة المضيفة بمقعد دائم في المجلس ولكن لا يحق لها أن تنتخب كعضو في هيئة المكتب.**

2. يجب أن يكون الأشخاص الذين **يتم انتخابهم** لعضوية مجلس الإدارة من ذوي السمعة الطيبة في مجال إدارة الأعمال، أو في تقديم الخدمات للأعمال أو في المجالات أو الأنشطة الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر ببرامج الاتحاد.

3. يشغل أعضاء مجلس الإدارة مناصبهم لمدة عامين، شريطة أن يتم إعادة انتخاب ثلاثة منهم لمدة عامين إضافيين لضمان استمرارية أعمال الاتحاد.

4. تكون مدة عضوية الأشخاص المنتخبين في مجلس الإدارة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

5. يكون تجديد عضوية مجلس الإدارة على أساس الأداء المرضي الذي يتم تقييمه من قبل الجمعية العامة.

6. بعد تكوين مجلس الإدارة، تدعو المديرية التنفيذية لإنعقاد الاجتماع الأول للمجلس، الذي ينتخب رئيسه ونائبة رئيسه من بين عضواته. وتشغل المديرية التنفيذية منصب مقرة مجلس الإدارة، وتشكل المكتب.

المادة 14

اجتماعات مجلس الإدارة

(أ) يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل في السنة أو مرات عديدة عن بعد أو افتراضياً كلما اقتضت الضرورة ذلك.

(ب) عندما يجتمع مجلس الإدارة أكثر من مرة واحدة في السنة، يجب أن يسبق إنعقاد واحد من هذه الاجتماعات مباشرة الاجتماع السنوي للجمعية العامة.

المادة 15

مهام مجلس الإدارة

1. يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

- (أ) الاشراف اللصيق على الاتحاد والقيام بالمراجعة المستمرة وضمان حسن سيره وتطويره؛
- (ب) الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الميثاق؛
- (ج) تقديم التوجيهات للمديرية التنفيذية؛
- (د) تحديد النظام الإداري للموظفين والقواعد المالية للاتحاد بما يتماشى مع قواعد الموظفين واللوائح المالية للكوميسا؛
- (هـ) النظر في التقارير المقدمة من المديرية التنفيذية عن أنشطة الاتحاد وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة على أساس ربع سنوي؛
- (و) النظر في تقارير مراجعة الحسابات المقدمة إليها من مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة؛
- (ز) تعيين أعضاء اللجان المخصصة
- (ح) اعتماد رسوم الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضاء أو الأطراف الأخرى؛
- (ط) التوصية بأنشطة التبرع بالأموال للاتحاد؛
- (ي) تعيين موظفي الأمانة، بخلاف المديرية التنفيذية،
- (ك) النظر في ميزانية الاتحاد وتقديمها للاعتماد من قبل الجمعية العامة؛ و
- (ل) يقوم مجلس الإدارة إما من تلقاء نفسه أو من خلال توجيهات الجمعية العامة، بتقديم التقارير والتوصيات بشأن أنشطة الاتحاد إلى الجمعية العامة.

2. يضع مجلس الإدارة، مع الالتزام بأحكام هذا الميثاق، قواعد اجراءات نظامه الداخلي على أن تعتمد من قبل الجمعية العامة.

المادة 16

اتخاذ القرار في مجلس الإدارة

1. تتخذ قرارات مجلس الإدارة بتوافق الآراء وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
2. لكل عضو في المجلس صوت واحد.
3. لا يحق للمراقبين التصويت.
4. إذا تم تسجيل اعتراض نيابة عن أحد أعضاء المجلس على اقتراح مقدم إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنه، يحال الاقتراح، ما لم يسحب هذا الاعتراض، إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه.

المادة 17

الأمانة العامة

1. يتم بموجب هذا إنشاء أمانة الاتحاد، تترأسها مديرة تنفيذية، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، للعمل في هذا المنصب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينها لشغل ذات المنصب لمدة خمس سنوات أخرى.
2. تكون المديرة التنفيذية هي المسؤولة التنفيذية الأولى للاتحاد وتمثل الاتحاد في ممارسة شخصيته القانونية.
3. تكون المديرة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ كل برامج الاتحاد و تكون لها سلطة التماس المساعدة من الدول الأعضاء ومخاطبة مجتمع المانحين والشركات الخاصة بهدف تنفيذ المشاريع، بشرط ألا تكون هذه المساعدة خاضعة للالتزام مالي من قبل الاتحاد، وفي هذه الحالة يجب على المدير التنفيذي الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
4. يساعد المديرة التنفيذية موظفون آخرون قد يحددهم مجلس الإدارة.
5. دون الإخلال بالفقرة 4 من هذه المادة، تقوم المديرة التنفيذية، على وجه الخصوص، بما يلي:
 - (أ) تكون مسؤولة عن تسيير العمليات اليومية للاتحاد تحت الإشراف العام للمجلس؛
 - (ب) الإشراف الدقيق على عمليات الاتحاد وابقائها قيد المراجعة المستمرة، مع مراعاة الاستراتيجيات المعتمدة وتوجيهات الجمعية العامة، وتقديم من وقت لآخر، للمجلس مقترحات تهدف إلى تعزيز إنجازات أهداف هذا الميثاق؛
 - (ج) ضمان الإدارة السليمة لإدارة وتمويل الاتحاد
 - (د) حشد الموارد المالية لبرامج الاتحاد؛
 - (هـ) تقدم إلى مجلس الإدارة خطط التنفيذ والجدول الزمني لكل برنامج فرعي؛

(و) إعداد وتنفيذ البرامج الفرعية بشأن:

- 1) تحديد فرص الاستثمار؛
 - 2) إعداد وثائق مشاريع الاستثمار، وإدارة المشاريع، والرصد والتقييم؛
 - 3) أبحاث خبراء السوق ذات الصلة وبحوث تشجيع الصادرات واستراتيجية ترويج العقود؛
 - 4) تشجيع مشاركة الأعضاء في المعارض التجارية وتنظيم المعارض التجارية للأعضاء؛
 - 5) المساعدة في رفع مستوى المؤسسات والتدريب المرتبط بالمشاريع؛
 - 6) تطوير المنتجات وتجميع شحن التصدير؛
 - 7) جمع و معالجة ونشر المعلومات الفنية والتجارية؛ و
 - 8) حشد الموارد لإنشاء صندوق دوار للاقتراض ونظام ضمان ائتماني لمساعدة الأعضاء على توسيع المؤسسات القائمة؛
- (ز) القيام بحملات دعائية بشأن أنشطة الاتحاد؛
- (ح) تقديم المشورة للاتحاد بشأن التطورات الحالية المتعلقة بسياسات الكوميسا وخطط التنفيذ وأنشطة الكوميسا الأخرى مثل المعارض التجارية والندوات و ورش العمل الإرشادية والاجتماعات و تقدم إلى مجلس الإدارة مسودات برامج العمل وميزانية الاتحاد؛
- (ط) تقديم حسابات الاتحاد التي تمت مراجعتها و تدقيقها إلى مجلس الإدارة؛
- (ي) تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة بشأن الاشتراكات المدفوعة وغير المدفوعة والإعانات والمساعدة التقنية والمنح وغيرها من أشكال الدعم المالي التي يتم تلقيها نيابة عن الاتحاد؛ و
- (ك) رفع تقرير إلى اللجان الفنية ذات في الكوميسا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامج الاتحاد والقيام بأي أنشطة أخرى قد تحددها الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- (ل) بمبادرة منها أو منه على النحو الذي قد يتم تكليفها به من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، القيام بالأعمال والدراسات وأداء الخدمات التي تتعلق بأهداف الاتحاد وتنفيذ أحكام هذا الميثاق.
6. لا يجوز للمديرة التنفيذية و لموظفي الأمانة عند أداء واجباتهم طلب أو تلقي تعليمات من أي عضو أو هيئة أو سلطة خارج الاتحاد. و تمتنع المديرة التنفيذية وموظفو الأمانة عن اتخاذ أي إجراءات قد تقوض وضعهم بوصفهم مسؤولين دوليين خاضعين للمساءلة أمام الاتحاد فقط.
 7. يتعهد كل عضو باحترام الطابع والمسؤوليات الدولية للمديرة التنفيذية وموظفي الأمانة ولا يسعى إلى التأثير عليهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم.
 8. يجوز للجمعية العامة ومجلس الإدارة أن يأذن للمديرة التنفيذية بطلب مساعدة الدول الأعضاء في الكوميسا، والدول والمنظمات الأخرى، للتعاون مع الاتحاد في تنفيذ المشاريع التي حصل الاتحاد على مساعدة فيها
 9. يتم تحديد شروط وأحكام خدمة المديرة التنفيذية ومدير البرامج والموظفين الآخرين من قبل أمانة الكوميسا حتى يحين الوقت الذي يحصل فيه الاتحاد على الاستقلال المالي.
 10. عند تعيين موظفين في مناصب في الأمانة العامة، مع مراعاة الأهمية القصوى لتأمين أعلى معايير النزاهة والكفاءة والقدرة الفنية، تراعى الرغبة في الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للتعيينات لشغل هذه الوظائف.

المادة 18

العضوية أو العضوية بالانتساب للاتحاد في منظمات أخرى

يجوز للاتحاد أن يكون عضوًا أو عضوًا منتسبًا في أي منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو دولية ترتبط أهدافها ارتباطًا مباشرًا وتكون قيمة مضافة لأهداف الاتحاد.

المادة 19

التعاون مع المنظمات الأخرى

يجوز للاتحاد إبرام اتفاقات مماثلة مع منظمات أخرى لتعزيز أهدافه.

المادة 20

العلاقة بين الاتحاد و الكوميسا

1. يدخل الاتحاد في اتفاقيات تعاون مع أمانة الكوميسا ومؤسسات الكوميسا المنشأة لغرض إقامة علاقات عمل وثيقة على النحو المنصوص عليه في المادة 175 (3) من معاهدة الكوميسا.
2. يحافظ الاتحاد على علاقة عمل وثيقة مع الكوميسا لضمان تنفيذ أحكام المعاهدة والميثاق.
3. يكون الاتحاد مسؤولاً عن تطوير وتنفيذ البرامج ضمن صلاحياته وخطة العمل المنصوص عليها في هذا الميثاق.
4. تراقب الكوميسا، فيما يتعلق ببرامج الاتحاد، تنفيذ أحكام المعاهدة وكذلك قرارات الهيئة والمجلس الموجهة إلى الدول الأعضاء.

المادة 21

التزامات الأعضاء

يبدل كل عضو قسارى جهده لتخطيط وتوجيه برامجه بهدف تهيئة الظروف المواتية لإنجاز أهداف الاتحاد. و على وجه الخصوص، يجب على كل عضو:

(أ) الالتزام بأحكام هذا الميثاق والتعاون في جميع الأنشطة لضمان تعزيز وتحقيق أهداف الاتحاد؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس؛

(ج) حضور اجتماعات أجهزة الاتحاد والمشاركة فيها؛

(د) تنفيذ مشروعات على الأقل في السنة مع أعضائها؛

(هـ) رفع تقارير ربع سنوية عن أنشطته إلى الاتحاد؛ و

(و) دفع الاشتراكات والرسوم عند الاقتضاء.

المادة 22

الموارد المالية

1. تُستمد الموارد المالية للاتحاد من الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء، ومخصصات الميزانية من الدول الأعضاء في الكوميسا ، وكذلك من رأس المال والقروض والهبات والتركات والتبرعات والدخل من أنشطة جمع الأموال الخاصة بالاتحاد.

2. تقبل الهبات والتركات والهبات بعد التشاور مع رئيس مجلس الإدارة الذي سيرفع تقريره إلى الاجتماع التالي للمجلس.

3. يجوز للاتحاد، لأغراضه، تشغيل حسابات بنكية في الدولة التي يوجد بها المقر الرئيسي وحسابات أخرى يحددها المجلس

المادة 23

دفع الاشتراكات

1. يلتزم الأعضاء بدفع الاشتراكات التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة.
2. يجب دفع الاشتراكات مقدماً أو في تواريخ الاستحقاق التي يحددها مجلس الإدارة.
3. يجوز للمديرة التنفيذية أن توصي بمراجعة وزيادة مبالغ الاشتراك. وتعتمد مبالغ الاشتراكات المنقحة بأغلبية ثلثي أصوات مجلس الإدارة وتوافق عليها أغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة.

المادة 24

تدقيق الحسابات

1. يتم إعداد حسابات الأمانة العامة المتعلقة بكل سنة مالية وفقاً للمعايير الدولية ويتم إعداد التقارير وفقاً للمعايير الدولية ويجب تدقيقها في السنة المالية التالية من قبل المراجعين الخارجيين.
2. يعين مجلس الإدارة مراجعي الحسابات الخارجيين، من حين لآخر، بناء على اقتراح المدير التنفيذي.
3. لأغراض المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، يقوم المجلس بتعيين المراجع الخارجي للكومفوب وفقاً للمادة (169) من المعاهدة.
4. يجب أن يكون مقر هؤلاء المدققين الخارجيين في إقليم الكوميسا وأن يكونوا مؤهلين لممارسة المهنة وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأعضاء.
5. يجب أن يتمتع المدققون الخارجيون بسمعة طيبة ونزاهة وأن يكونوا قد أظهروا درجة عالية من المهارات المهنية.
6. يتصرف المدققون الخارجيون وفقاً لأي توجيه عام أو محدد من المجلس.
7. يحدد المدققون الخارجيون قواعد الإجراءات الخاصة بهم.
8. يقدم مراجعو الحسابات الخارجيون تقريرهم عن المراجع إلى المدير التنفيذي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية التي تتعلق بها الحسابات التي تم تدقيقها.
9. عند استلام تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين، يوزع المدير التنفيذي نسخاً منه على كل عضو ويدعو المجلس إلى عقد اجتماع لفحص التقرير وتقديم توصيات بشأنه قبل تقديم التقرير إلى الجمعية العامة.

المادة 25

الوضع القانوني للاتحاد

1. يتخذ الاتحاد خطوات للتفاوض مع الدول الأعضاء لمنحه الشخصية القانونية ووضع الكيان الاعتباري.
2. تكون المديرة التنفيذية مسؤولة عن التفاوض المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المدير التنفيذي التفاوض بشأن اتفاقية استضافة المقر مع الدول الأعضاء التي يقع فيها المقر الرئيسي للاتحاد.

المادة 26

التعليق والإلغاء

1. الأعضاء الذين عليهم يتأخرون في سداد الاشتراكات، برغم تذكيرهم، لمدة تزيد عن عامين، أو الذين لم يمتثلوا للالتزامات الأخرى المحددة في هذا الميثاق، أو قرارات الجمعية العامة، فإنه يتم توقيفهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين عن المشاركة في أنشطة الاتحاد لمدة سنة واحدة.
2. يجوز إلغاء تعليق العضو بقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.
3. أي عضو علقت عضويته، و لم يدفع متأخراته في نهاية الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تنتهي عضويته في الاتحاد.
4. ما لم توجه الجمعية العامة بخلاف ذلك، لا يعفي تعليق العضوية أي عضو من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.

المادة 27

الانسحاب من الاتحاد

1. يجب على أي عضو يرغب في الانسحاب من الاتحاد أن يقدم إلى المديرية التنفيذية إشعارًا خطيًا قبل عام واحد بعزمه على الانسحاب، وفي نهاية هذه السنة، توقف عضويته في الاتحاد إذا لم يتم سحب هذا الإشعار.
2. خلال فترة العام الواحد المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، على العضو الراغب في الانسحاب من الاتحاد مراعاة أحكام هذا الميثاق ويبقى مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الميثاق.
3. تظل الالتزامات التي يتحملها الأعضاء بموجب هذا الميثاق، قائمة بقدر الامكان، بعد انتهاء عضوية أي عضو.
4. يحق للعضو المنسحب المطالبة بأي ممتلكات أو أصول أو حقوق على أي من ممتلكات الاتحاد وأصوله فقط عند إنهاء الاتحاد.
5. أي ممتلكات وأصول تابعة للاتحاد تقع في أراضي دولة عضو وتخضع لسيطرة عضو انسحب من العضوية، تظل ملكًا للاتحاد ومتاحة للاتحاد.

المادة 28

تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين أعضاء الاتحاد نتيجة تفسير أو تطبيق هذا الميثاق وديًا عن طريق اتفاق موقع من الأطراف المعنية.
2. عند الإخفاق في تسوية مثل هذا النزاع، يقوم مكتب الجمعية العامة بعرضه على محكمة عدل الكوميسا للتحكيم. يكون قرار محكمة العدل نهائيًا وملزمًا للطرفين.

المادة 29

أمد الاتحاد وحله

1. يجب أن تكون مدة الاتحاد غير محددة.
2. يجوز حل الاتحاد بقرار من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.
3. تشكل الجمعية العامة لجنة خاصة لضمان الحل المنظم للاتحاد. ويجب أن تضم هذه اللجنة المدير التنفيذي كعضو.

المادة 30

دخول الميثاق حيز التنفيذ

1. يدخل الميثاق حيز التنفيذ عند التوقيع عليه نيابة عن المنظمات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الميثاق والتي تمثل ما لا يقل عن 10 دول أعضاء في الكوميسا.

المادة 31

الانضمام إلى الميثاق

يجب على أي منظمة مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذا الميثاق وترغب في الانضمام إلى الاتحاد بعد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ أن تنضم إلى هذا الميثاق عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة 32

العضوية بالانتساب

يجب على أي منظمة ترغب في الانضمام إلى الاتحاد كعضو منتسب أن تقدم طلبها كتابةً إلى الجمعية العامة، من خلال المديرية التنفيذية، الذي يقوم بإبلاغ الأعضاء على الفور بالطلب. تنظر الجمعية العامة في الطلب على أساس توصيات المجلس.

المادة 33

الإيداع

1. يودع الميثاق لدى الأمين العام للكوميسا، الذي يقوم بإخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبين في الاتحاد بتاريخ بدء نفاذ الميثاق وإرسال نسخ طبق الأصل مصدقة من هذا الميثاق للأعضاء. ويقوم الأمين العام بإسداء المشورة إلى الأعضاء فيما يخص تواريخ استلام صك الانضمام.

المادة 34

التعديلات

1. يجوز لأي عضو تقديم مقترحات لتعديل هذا الميثاق.
2. تُقدم أي مقترحات لتعديل هذا الميثاق إلى المديرية التنفيذية كتابةً والتي تقوم، في غضون ثلاثين يومًا من استلامها، بإبلاغها إلى الأعضاء.
3. على الأعضاء الذين يرغبون في التعليق على المقترحات أن يفعلوا ذلك في غضون تسعين يومًا من تاريخ إرسال المدير التنفيذي للاقتراح.
4. بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، تقدم المديرية التنفيذية المقترحات وأي تعليقات عليها من الأعضاء إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس الإدارة.
5. تعتمد الجمعية العامة أي تعديل لهذا الميثاق، ويدخل حيز التنفيذ عندما يصادق عليه ثلثا الأعضاء، بشرط أنه في حالات استثنائية، يجوز للجمعية العامة أن تنص على تعديل للميثاق يدخل حيز التنفيذ عند التي اعتمدها الجمعية العامة.

حررت في لوساكا بجمهورية زامبيا في اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس عام ألفين وعشرين باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتكون النصوص الثلاثة متساوية في الحجية.

وإقرارًا بما تقدم، يضع الموقعون أدناه توقعاتهم في نهاية هذا الميثاق.

.....

**FOR/L'ASSOCIATION DES FEMMES D'AFFAIRES
DUE BURUNDI**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في بوروندي

.....

**FOR/L'ASSOCIATION DES FEMMES D'AFFAIRES
COMORIENNES**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في جزر القمر

.....

**FOR/L'ASSOCIATION DES FEMMES OF AFAIRES
DJIBOUTI**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في جيبوتي

.....

**FOR/ARAB REPUBLIC OF EGYPT WOMEN IN BUSINESS
EGYPT**

اتحاد سيدات الأعمال في جمهورية مصر العربية

.....

**FOR/ETHIOPIAN WOMEN ENTERPRENUERS
ASSOCIATION**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في إثيوبيا

.....

**FOR/NATIONAL ASSOCIATION OF KENYAN WOMEN
IN BUSINESS**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في كينيا

.....

**FOR/WOMEN IN BUSINESS
THE GREAT SOCIALIST LIBYAN JAMAHIRIYA**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى

.....

**FOR/ASSOCIATION DES FEMMES ENTREPRENEUSES
DE MADAGASCAR**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في مدغشقر

.....

**FOR/ASSOCIATION DE FEMMES CHEFS D'ENTREPRISES
DE L'ILE MAURICE**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في موريشيوس

.....

**FOR/L'ASSOCIATION DES FEMMES
ENTREPRENEUSES AU RWANDA**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في رواندا

.....

FOR/SUDAN BUSINESS WOMEN ASSOCIATION

عن / اتحاد سيدات الأعمال في السودان

.....

**FOR/FEDERATION OF ASSOCIATIONS OF
WOMEN IN BUSINESS OF SWAZILAND**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في سوازيلاند

.....

**FOR/UGANDA WOMEN ENTREPRENEURS
ASSOCIATION**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في يوغندا

.....

**FOR/ZAMBIA FEDERATION OF ASSOCIATIONS
OF WOMEN IN BUSINESS**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في زامبيا

.....

**FOR/ ZIMBABWE FEDERATION OF ASSOCIATIONS
OF WOMEN IN BUSINESS**

عن / اتحاد سيدات الأعمال في زيمبابوي

In pursuance of the provisions of Article 24 of the Charter establishing the **COMESA** Federation of National Associations of Women in Business in Eastern and Southern Africa, I hereby certify the foregoing to be a true copy of the said Charter.

عملاً بأحكام المادة 24 من الميثاق المنشئ لاتحاد الكوميسا للجمعيات الوطنية للسيدات الأعمال في الشرق والجنوب الإفريقي، أقر بموجب هذا بأن ما سبق هو نسخة طبق الأصل من الميثاق المذكور.

Date

Chileshe Mpundu Kapwepwe

**SECRETARY GENERAL OF THE
COMMON MARKET FOR EASTERN AND
SOUTHERN AFRICA STATES**

التاريخ.....

السيدة/ تشيليشي مبوندو كابوييوي

الأمين العام للسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي

Date

RUTH NEGASH

**CHIEF EXECUTIVE OFFICER
COMESA FEDERATION OF NATIONAL
ASSOCIATIONS OF WOMEN IN
BUSINESS**

التاريخ.....

السيدة/ روث نيجاش

الرئيس التنفيذي لاتحاد الجمعيات الوطنية لسيدات الأعمال في
السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي

